والوقاهره ويؤيد الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه والذي
عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله
الحديث الآخر يبعث ثم يبعثوا على نياتهم ؟ نووي

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ق عن ابي هريرة ١٠ ٤٠٢

لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ م عن ابي هريرة ١٠ ٤٠٤

وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء قال النووي اما النهي
عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة
وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن
اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا
الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي
ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ
واما الرواية الثانية نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل
انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه
بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة
الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان
المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا
لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب
وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به
وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه
انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا
من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم
عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا
لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد
ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء
كأنه باع الكلأ والله اعلم قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو
النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس
واما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له الخلا والرطب الخ

واشتهار الطاعة

٤٠٥ ١٠ لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ق عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا عن ابن عمر
قال اراد عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكره وفي رواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته
وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

٤٠٦ ١٠ لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره فانما ينادي او
قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه
ثم مد احداهما من الاخرى خ عن عبد الله بن مسعود
(من سحوره) قال القسطلاني بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح (او قال يؤذن)
بليل (ليرجع قائمكم) بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب
على المفعولية قال الكرماني باعتبار انه يرجع مشتقا من رجوع او رجع
ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة
قبل الصبح (وليس ان يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كانه
يعني الصبح او الفجر) بالشك كما تابعه من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح
المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا
من اليمين الى الشمال (واظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من
الظهور بمعنى العلو اي اعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب
(ثم مد احداهما من الاخرى) اشارة الى الفجر الصادق

٤٠٧ ١٠ لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او
ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال
باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير
بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله خ عن عبد الله بن مسعود
(من) اكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبالضم الفعل كالوضوء والوضوء
(فانه) اي بلالا (ينادي بليل) اي فيه (ليرجع) اي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد

Copyright © King Saud University